

مصرف الاقتصاد للإستثمار والتطوير
مؤتمر

الحوكمة

ECONOMY BANK FOR INVESTMENT & FINANCE

مقدمة

يتضمن هذا المستند ميثاق لجنة الحوكمة ، ويجب أن يقرأ ضمن إطار السياسات العامة للمصرف، والتعرف على المعايير والأساليب المستخدمة في الميثاق.

وقد تم اعداد الميثاق استناداً إلى النصوص المستخدمة حالياً في المصرف بعد تعديلها وتطويرها، واستناداً إلى قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 ، وإلى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف المذكور، وإلى أفضل الممارسات في مجال موثيق اللجان والمطبقة في مصارف عربية وأجنبية كبيرة.

ومن هنا يأتي هذا المستند ليكون مرشداً للمعنيين بميثاق لجنة الحوكمة لتطبيق وتنفيذ ما ورد فيه انسجاماً مع الممارسات المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية .

من الممكن ألا يغطي الميثاق كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر، مما يستدعي من المعنيين في المصرف متابعة التحديث واقتراح التعديلات والإضافات .

الغرض

الغرض من هذا المستند هو مساعدة مجلس الإدارة في وضع سياسات الحوكمة للمصرف ومتابعة تنفيذها ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها

النطاق

تعتبر المبادئ الواردة في هذا الميثاق ملزمة لكافة الجهات في المصرف

الفصل الاول : تشكيل لجنة الحوكمة

يتم تشكيل اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل الحوكمة ، وتعمل بموجب نظام إجتماعات لجان مجلس الإدارة ، تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وتضم اللجنة رئيس مجلس الادارة .

الفصل الثاني : المهام الرئيسية للجنة الحوكمة

أولاً / المسؤولية المباشرة عن مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على ممارسات الحوكمة في المصرف، ومن خلال ما يلي :

- 1- الإعداد والحصول على موافقة مجلس الإدارة على كافة سياسات المصرف المتعلقة بإطار الحوكمة (بما في ذلك دليل حوكمة المصرف)، وبما يتماشى مع متطلبات البنك المركزي العراقي وقانون الشركات في العراق.
- 2- متابعة تنفيذ السياسات والمعايير المنصوص عليها في دليل الحوكمة ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة.
- 3- إجراء المراجعة السنوية لممارسات الحوكمة والإدارة الرشيدة في المصرف بما في ذلك ميثاق لجنة الحوكمة لضمان فاعليتها ورفع التوصيات بالتعديلات اللازمة إلى مجلس الإدارة، وضمان الالتزام بالإفصاحات المناسبة لما قد يكون مطلوباً من قبل القوانين أو اللوائح أو التعليمات المنظمة لعمل المصرف.

ثانياً / الإشراف على عمليات المصرف والسلامة المالية والتأكد من أن المصرف يدار بطريقة مهنية، وذلك في حدود القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية المعتمدة.

ثالثاً / ضمان مبدأ استقلال مجلس الإدارة والتزام كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأداء مهام وظيفته ودوره تجاه المصرف ومساهميه، دون أن يكون تحت تأثير أو نفوذ قد يحد من قدرته على النظر في شؤون المصرف، ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بطريقة موضوعية تحمي حقوق الأقلية، وضمان ممارسة أعضاء مجلس الإدارة لمسؤولياتهم تجاه المصرف بغض النظر عن الجهة التي قامت بتعيينهم

رابعاً / التأكد من أن الهيكل التنظيمي للمصرف يتضمن الاقسام الهامة من الرقابة وتكون باشراف من مجلس الإدارة ، بما في ذلك الإشراف المباشر على أنشطة المصرف والأرصدة والموازنات المتحققة وإنشاء إدارة مستقلة للمخاطر، بالإضافة إلى وظائف التدقيق والامتثال.

خامساً / التوصية لمجلس الإدارة بإقتراح التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للمصرف لتنفيذ أي تعليمات تصدر من قبل الجهات المنظمة لعمل المصرف، وخاصةً فيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة لغرض إنشاء لجان إضافية أو لتنفيذ قرارات أخرى تصدر من خلال الهيئة العامة بغرض الامتثال لتلك التعليمات

سادساً / مراجعة إطار الحوكمة للمصرف سنوياً، لضمان التالي:

- 1- تعيين وتأهيل ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن طريق لجنة الترشيح والمكافآت.
- 2- وجود العدد المناسب من لجان مجلس الإدارة لمساعدة المجلس في القيام بواجباته.
- 3- تعريف أدوار ومسؤوليات لجان مجلس الإدارة بشكل واضح ومفهوم، واتباعها.
- 4- وجود عملية مراجعة لأداء مجلس الإدارة ولجانه
- 5- تحديد معايير التقييم المستخدمة من قبل لجنة الترشيح والمكافآت في تقييم أداء مجلس الإدارة، والتقييم الذاتي للجان المجلس، وضمان إجراء تقييم مماثل لهذا الأداء على أساس سنوي

سابعاً / ضمان توفر سياسات وإجراءات مكتوبة لجميع الأنشطة المصرفية وتداولها بين كافة مستويات الإدارة ، ومراجعتها بشكل سنوي للتأكد من أنها شاملة وتتضمن جميع التعديلات و/أو التغييرات التي تحدث على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية، أو غيرها من القضايا ذات الصلة بالمصرف

ثامناً / التأكد من أن المصرف يملك سياسة معتمدة ومدونة قواعد السلوك الأخلاقي والمهني تتضمن تعريفاً لتضارب المصالح، والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أساس معلومات داخلية للمصرف، وتعميم هذه السياسة على جميع موظفي المصرف وأعضاء مجلس الإدارة والحصول على توقيعاتهم على تطبيق محتواها .

تاسعاً / التأكد من أن السياسات ذات العلاقة بالأطراف معتمدة ومنفذة، بما في ذلك قواعد وإجراءات تنظيم المعاملات مع هذه الأطراف سواءً بين المصرف وموظفيه، أو المصرف وأعضاء مجلس الإدارة أو شركاتهم، أو الاطراف المرتبطة بهم، بما في ذلك معاملات الإقراض المشترك وعمليات التداول مع المصرف وفي الإطار التالي :

- 1- ضمان الاحتفاظ بسجلات لمعاملات الأطراف ذات العلاقة وإخضاع هذه المعاملات لمستوى مناسب من التدقيق.
- 2- ضمان تعريف الأطراف التي لها علاقة خاصة مع المصرف وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
- 3- ضمان أن منح الائتمان لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف المرتبطة بهم يتم بنفس الشروط التي تنطبق على عملاء المصرف الآخرين من دون أي شروط تفضيلية.

4- التأكد من أن الكشف عن المعاملات للأطراف ذات العلاقة تكون كما ورد في معايير الإفصاح المحددة من الجهات الرقابية المحلية أو تلك الإقليمية قدر تعلق الامر بتعامل المصرف معها

عاشراً / ضمان أن إطار الحوكمة في المصرف شفاف بما فيه الكفاية ويحافظ على مصلحة مساهميه والمودعين والدائنين، والموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين

احدى عشر / ضمان إعداد ومراجعة دورية لسياسة الإفصاح، واعتماد آلية مناسبة للإفصاح في الوقت المناسب لجميع القضايا والمعلومات الهامة المتعلقة بالمصرف بما في ذلك الوضع المالي، نتائج الأعمال، وأية تغييرات في الملكية أو الإدارة للمصرف، والخدمات المصرفية السرية، وأية قضايا أخرى تتطلبها القوانين والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

اثنى عشر / ضمان وجود سياسات حوكمة للشركات التابعة للمصرف وأنشطتها ومخاطر عملها في الإطار التالي:

- 1- التأكد من ان مجلس إدارة المصرف على اطلاع على المخاطر المادية والحالات التي قد تؤثر على المصرف ككل والشركات التابعة له .
- 2- ضمان الإشراف الكافي على الشركات التابعة مع احترام الاستقلال القانوني لمسؤوليات الحوكمة في ما يخص أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة .
- 3- التأكد من أن إطار الحوكمة يساهم في الإشراف الفعال على الشركات التابعة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة وحجم وتعقيد مختلف المخاطر التي تواجهها .
- 4- تقييم إطار الحوكمة دورياً للتأكد من أنها لا تزال مناسبة لحالات النمو، وزيادة التعقيد والتوسع الجغرافي في الشركات التابعة
- 5- وصف الأدوار والعلاقات بين المصرف والشركات التابعة
- 6- ضمان أن الشركة التابعة قادرة على تلبية متطلبات معايير حوكمة المصرف ومعايير الحوكمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية.
- 7- توفير الوسائل والأدوات المناسبة لضمان كل شركة تابعة تلتزم باستخدام جميع متطلبات الحوكمة

ثلاثة عشر / مراجعة ورصد الامتثال بشكل دوري لسياسة الإنذار المبكر التي تمكن الموظفين من الإبلاغ عن أي مخاوف قد تكون لديهم بشأن إمكانية وجود تجاوزات وبطريقة تسمح بتحقيق مستقل في هذه المخاوف ومتابعتها

اربعة عشر / ضمان حماية المساهمين وأصحاب المصالح في الحقوق والمعاملة المتساوية للمساهمين بما يتماشى مع متطلبات البنك المركزي العراقي وقانون الشركات في العراق كما هو منصوص عليه في دليل الحوكمة

خمسة عشر / ضمان تماشي المصرف مع المتطلبات التنظيمية للحوكمة بما في ذلك أطر الحوكمة بين مجلس الإدارة ولجانه

ستة عشر / المراجعة والتوصية بتنفيذ الهياكل والإجراءات لتسهيل استقلال مجلس الإدارة عن الإدارة التنفيذية وتجنب تضارب المصالح

سبعة عشر / رصد التطورات في مجال الحوكمة والتوصية بالمبادرات التي تساعد المصرف في الحفاظ على أعلى معايير الإدارة الرشيدة

الفصل الثالث : التقارير

أولاً / قبل موعد كل اجتماع لمجلس الإدارة - يقوم رئيس اللجنة او مقرر اللجنة أو أي عضو آخر في حالة غياب الرئيس برفع تقرير إلى مجلس الإدارة يتضمن وعلى سبيل المثال لا الحصر التالي :

- 1- أنشطة وإنجازات اللجنة منذ اجتماع مجلس الإدارة الأخير
- 2- الأعمال التي تتناولها اللجنة حالياً ومواعيد الإنتهاء منها.
- 3- التقارير الفصلية التي استلمتها اللجنة والمراسلات التي وردت إليها بشأن أعمالها
- 4- التوصيات التي يرى أعضاء اللجنة ضرورة رفعها إلى مجلس الإدارة

ثانياً / يقوم رئيس اللجنة بمراجعة وتقييم مدى كفاية ميثاق اللجنة سنوياً، وطلب موافقة مجلس الإدارة على التغيير ويضمن وجود الإفصاح المناسب